وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٧ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛

وعلى كتاب المجلس الأعلى للصناعات النسيجية المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٨ ؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٨/١٢/١٩ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل برسم الصادر المقرر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركى (6310) مع تعديله ليكون بواقع ٧٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة الجينز .

(المـادة الثانية)

يتم فحص الرسائل المصدرة من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة الجينز والبوليستر من خلال لجنة تضم فى عضويتها ممثلين عن مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من عدم احتوائها على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية أو القطنية المخلوطة .

(المـادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار